

ورقة موقف من الائتلاف الأهلي للانتخابات بخصوص قانون انتخابات الهيئات المحلية المقترح

بادر مجلس الوزراء إلى إقرار المسودة الأولى من قانون انتخابات الهيئات المحلية، المعد من قبل وزارة الحكم المحلي، وقام بنشره على منصة التشريع للملاحظات. وفي سبيل الوقوف عند مسؤوليات الائتلاف، بادرنا إلى عقد اجتماع لأعضاء الائتلاف في مقر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، لمناقشة الموقف من طرح المسودة في هذا التوقيت، ومن ثم تقديم الملاحظات على المسودة التي أُقرت بالقراءة الأولى.

وقد خرج الاجتماع بموقف أجمع عليه كافة أعضاء الائتلاف، وتمثل في:

1. يؤكد الائتلاف دعمه للخيار الديمقراطي على المستويين الوطني والمحلي ولذا يؤكد على أهمية إجراء الانتخابات العامة لإنهاء حالة الفراغ وإعادة العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.
2. تعديل قانون انتخابات الهيئات المحلية لا يشكل ضرورة أو أولوية في ظل الظروف التي نمر بها في فلسطين.
3. التأكيد على أهمية الالتزام بدورية الانتخابات في موعدها، أي بعد انتهاء الولاية القانونية للمجالس المنتخبة في الدورة الرابعة للانتخابات المحلية عام 2021.
4. عدم جواز إدخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات خلال العام الذي تُعقد فيه الانتخابات، إذ إن العرف الانتخابي الدولي لا يجيز ذلك، وبالتالي فإن طرح مشروع القانون الذي أُقرّ بالقراءة الأولى من قبل مجلس الوزراء يخالف العرف الانتخابي.
5. ضرورة فتح حوار وطني شامل حول التعديلات، إذ يرى الائتلاف أن مشاورات التي قامت بها وزارة الحكم المحلي غير كافية، ولذلك ينبغي النظر في المشروع المقترح بعد الدورة الخامسة للانتخابات المحلية.
6. الأوضاع السياسية الراهنة، المتمثلة في حرب الإبادة ضد شعبنا في قطاع غزة والضفة الغربية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية عبر أكثر من 900 حاجز وبوابة، تجعل الأولوية منصبة على العمل الجماعي لمواجهة التحديات.
7. الحاجة إلى إعادة النظر في قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997، إذ يرى الائتلاف أن القانونين بحاجة إلى مراجعة، بناءً على التقييمات المقدمة من الأطراف ذات العلاقة.

الملاحظات على المسودة المقترحة

❖ ملاحظات حول المسودة:

مع التأكيد على الموقف المبدئي الراض لإقرار هذه المسودة قبل الانتخابات المحلية القادمة، فقد ناقش الائتلاف تفاصيل المسودة واتفق على مجموعة من الملاحظات لأخذها في الاعتبار لدى النظر في المسودة عندما تكون الظروف مناسبة وفي دورة انتخابية لاحقة.

ينظر الائتلاف بإيجابية للعديد من المسائل المهمة التي وردة في مسودة القانون، وخاصة:

1. تحديد يوم ثابت للانتخابات المحلية، بحيث تُجرى في السبت الأول من شهر أكتوبر كل أربع سنوات مع التأكيد على أهمية أن يكون تأجيل الموعد مرتبطاً بتوصية من لجنة الانتخابات المركزية.

2. اعتماد نظام الأغلبية البسيطة للمجالس القروية، مع تحديد عدد المقاعد التي يحق للناخب التصويت لها بخمس مرشحين، لكل ناخب، وهذا من شأنه التقليل من حالات الفوز بالتزكية في المجالس الصغيرة، وأيضاً تحديد عدد المرشحين الذين يحق للناخب التصويت لهم من شأنه التقليل من احتمالات سيطرة العائلات الكبيرة في بعض الهيئات المحلية على جميع مقاعد المجلس

3. زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية مع ضرورة الالتزام بنسبة التي أقرها المجلس المركزي، وهي 30%.

4. تخفيض سن الترشح بعد خطوة إيجابية، مع التحفظ على تحديده بـ 23 عاماً، إذ إن الرأي المتفق عليه بين أطراف الائتلاف هو أن يكون 21 عاماً.

في المقابل، هناك بعض الجوانب التي يتحفظ عليها الائتلاف، تحديداً اعتماد نظام التمثيل النسبي والقائمة المفتوحة في المجالس البلدية، مع منح الحق في التصويت لخمس مرشحين من نفس القائمة التي يختارها ؛ ناقش الائتلاف بعمق تأثير هذا النظام، وأجمعوا على الملاحظات التالية بشأنه:

✓ يؤدي نظام القائمة المفتوحة إلى تأجيج المنافسة الداخلية بين أعضاء القائمة أولاً، ثم بين القوائم المختلفة، مما يؤدي إلى انتقال الخلاف من مرحلة تشكيل القائمة إلى مرحلة الترشيح والدعاية الانتخابية مع احتمال استمرارها إلى ما بعد إعلان النتائج.

✓ من المحتمل أن تؤثر النتائج على السلم الأهلي في البلدات والمدن التي تجري الانتخابات على أساس القائمة المفتوحة.

✓ يحدّ هذا النظام من فرص التحالفات، سواء بين الأحزاب أو بين العائلات.

✓ يؤثر هذا النظام بشكل سلبي على الهيئات المحلية التي تعتمد الكوتا المسيحية والاسلامية.

✓ هذا النظام معقد للناخبين ويخلق إشكالات كبيرة في يوم الاقتراع، ومن المتوقع أن ترتفع نسبة الأوراق الباطلة من 3% وفق آخر انتخابات إلى نسبة عالية تتراوح بين 15-20% من أصوات الناخبين.

✓ يؤثر نظام القائمة المفتوحة سلباً على وضع النساء في المجالس المحلية.

✓ يؤثر النظام سلباً على فرص الشباب في الوصول إلى المجالس المحلية.

❖ انطلاقاً من هذه الملاحظات، فإن الائتلاف يوصي بما يلي :

1. النظام الانتخابي: الإبقاء على نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة للمجالس البلدية أكثر ملاءمة لواقعنا، مع اعتماد نظام الأغلبية في المجالس القروية.

2. تمثيل المرأة: كما أشرنا سابقاً، فإن النسبة ارتفعت لكنها لم تصل إلى المستوى الذي أقره المجلس المركزي الفلسطيني، والذي يتناسب مع مطالبات الائتلاف السابقة، أي 30%. يمكن الوصول إلى هذه النسبة إذا تمت إضافة ثلاث نساء إلى كل مجلس قروي، وخمس نساء إلى كل مجلس في البلديات الكبرى المصنفة (أ).

3. تأثير الحد الأدنى للتصويت على المرأة: تتأثر مشاركة المرأة في المجالس المحلية إذا لم يُحدد الحد الأدنى للتصويت للقائمة، مثل اعتماد ثلاثة أصوات لكل ناخب على أن يكون أحدها لامرأة.

4. سن الترشح: رغم الاهتمام بتخفيضه إلى 23 سنة، فإن مطالبات الائتلاف المستمرة كانت تدعو إلى تخفيض سن الترشح إلى 21 سنة.

5. نسبة الحسم: بما أننا حصرنا التمثيل النسبي في المجالس البلدية، فإن نسبة الحسم البالغة 8% تُعد مرتفعة، ونقترح تخفيضها إلى 5%، وهي نسبة كافية لضمان إيصال عضو واحد على الأقل إلى المجلس.

6. الرسوم: المبلغ المقترح وهو 1500 دينار كرسوم غير مستردة يحدّ من المنافسة، حيث يقتصر الترشح على من يمتلك المال. وقد تضاعف هذا المبلغ ثلاث مرات مقارنة بالقانون رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته، لذا فإن اقتراحنا هو:

✓ 1000 دينار للمجالس (أ).

✓ 500 دينار للمجالس (ب و ج).

✓ استرداد المبلغ لكل قائمة تحصل على مقعد.

✓ مطابقة مبلغ التأمين مع رسوم الترشح.

✓ تخفيض الرسوم في المجالس القروية إلى 50 ديناراً، والتأمين إلى 100 دينار.

7. الحد الأدنى للقائمة: تتم رفع النسبة في القانون الحالي من (1+50%) إلى 100% من عدد أعضاء المجلس، مما يحدّ من المنافسة، إذ يقتصر الترشح على الأحزاب الكبرى أو العائلات الكبيرة، ويمنع الأحزاب الأخرى من المشاركة. لذا فإن اقتراحنا السابق هو أن يكون الحد الأدنى للقائمة ثلاثة مرشحين بينهم امرأة على الأقل.

8. مسألة الاستقالات والتعيين: بما أن الانتخاب هو الأساس، فإن أي مجلس يستقيل أو يُحل يجب أن يُحدد موعد جديد للانتخابات خلال ستين يومًا، بدلاً من اللجوء إلى سياسة التعيين.

9. محكمة قضايا الانتخابات: بناءً على التجربة السابقة، فإننا نقترح أن تتكوّن هيئة المحكمة فقط من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وتختص المحكمة باستئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية والجرائم الانتخابية وذلك لضمان البت في القضايا ضمن المدد الزمنية المحددة في القانون.

❖ قضايا لم تعالجها المسودة:

1. سقف الصرف على الحملات الانتخابية: يرى الائتلاف أن وضع سقف أعلى للصرف على الحملات الانتخابية مهم، ويمكن اعتماد نظام يعتمد على المبلغ المخصص لكل ناخب أو حسب معدل الدخل وهي اليات استخدمت في دول المنطقة، والحد الأعلى يسهم في تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. كما يرى الائتلاف ضرورة تقييد المبالغ التي يتبرع بها كل مواطن للقائمة، وذلك لمنع الجهات ذات المصالح في الهيئات المحلية من التحكم في القائمة والمجلس لاحقاً عبر تمويل حملتهم دون قيود.

2. إلزام لجنة الانتخابات المركزية بنشر التقارير المالية للمرشحين والقوائم بعد الانتخابات لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية.

3. دور الإعلام الاجتماعي: نظرًا لأن الدورتين السابقتين شهدتا تغييرات جوهرية في آليات الدعاية، حيث أصبح الاعتماد على الإعلام الاجتماعي أكثر من الإعلام التقليدي، فإن وضع ضوابط محددة بات أمرًا بالغ الأهمية.

4. معالجة ظواهر العنف الانتخابي: يجب أن يحظى العنف الانتخابي، خصوصًا اللفظي، بتجريم مناسب.

5. استحداث مادة تجرم التمر والاساءة للمرشحين من الجنسين.

6. الحوافز لتعزيز المشاركة السياسية: خلت المسودة من أي مادة تنبج للجنة الانتخابات المركزية منح حوافز للقوائم التي تضع النساء والشباب في المراكز المتقدمة، وذلك لتشجيع مشاركتهم السياسية.

7. منع ترشح الأقارب: لم تتناول المسودة مسألة منع الأقارب من الدرجة الأولى والثانية من الترشح للمجالس القروية والبلدية.

8. تقسيم مدة الرئاسة: لم تعالج المسودة مسألة تقسيم مدة الرئاسة بين القوائم، وهي من القضايا التي أثرت سلبًا على المجالس المحلية.

9. نقترح اضافة فقرة للمادة (2) تتعلق بممارسة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الحق في الانتخاب كون هناك قرار محكمة بهذا الخصوص.

10. اهمية اضافة مادة تضمن منع تضارب المصالح.

11. في مسألة الاميين واصحاب الاعاقة يجب ان تتيح للجنة الانتخابات المركزية وضع الاليات التي تمنع استغلال مشاركتهم في الاقتراع.

12. تقييد صلاحيات المجالس في منح براءة الذمة ضمن مدد زمنية محدد.

13. لم تعالج المسودة مسألة براءة الذمة وعدم استخدامها بشكل تعسفي من قبل المجلس ضد من يرغب بالترشح.

مؤسسات الائتلاف الأهلي للانتخابات:

مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

مؤسسة الحق

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

مؤسسة مفتاح

منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي

المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية Reform

المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية

مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطي شمس

جمعية النجدة لتنمية المرأة الفلسطينية

مركز القدس للمساعدة القانونية

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون-استقلال

طاقم شؤون المرأة

مساواة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

مركز بيسان للبحوث والإثراء